تحرك عاجل

أنصار مرسي يقدمون إلى المحاكمة العسكرية

في 25 فبراير/ شباط 2014 ألقي القبض على خمسة من أنصار الرئيس المخلوع محمد مرسي على الحدود المصرية السودانية. وتجري حاليا محاكمتهم من قبل محكمة عسكرية. وبحسب ما ورد يتعرض الخمسة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء حبسهم.

اعتقلت الشرطة العسكرية في منطقة وادي العلاقي على الحدود المصرية السودانية خمسة رجال هم: خالد حمزة وطارق إسماعيل وزين العابدين محمود وعادل مصطفى قطامش وعلي عز الدين ثابت. كان الرجال الخمسة يحاولون عبور الحدود و يعتقد أنهم من أنصار الرئيس المصري المخلوع، محمد مرسي. فتحت النيابة العسكرية تحقيقات معهم بتهم "محاولة عبور الحدود بشكل غير قانوني " ، " التواجد في منطقة عسكرية دون إذن " و " حيازة 700 خرطوش " . أمرت النيابة العسكرية باعتقالهم في حين واصلت التحقيق، قبل إحالتهم إلى محكمة عسكرية.

ووفقا لمحاميهم فقد تعرض الرجال للتعذيب في معسكر قوات الأمن المركزي، حيث نقلوا فور إلقاء القبض عليهم. وشمل ذلك استخدام الصدمات الكهربائية؛ عُلق علي عز الدين ثابت من معصميه وكاحليه المقيدين لمدة أربع ساعات. وذكرت أسر الرجال لمنظمة العفو الدولية أنهم لم يتمكنوا من زيارتهم سوى مرة واحدة فقط، في 4 مارس/ آذار. رأى أحد أفراد الأسر علامات التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة على رقبة أحد المعتقلين ووجهه. وقال أحد أقارب خالد حمزة لمنظمة العفو الدولية إن خالد يعاني من مرض في القلب و ارتفاع ضغط الدم ، وليس لديه إمكانية للحصول على العلاج الطبي الكافي الآن.

وقال المحامون إنهم لم يتمكنوا من الحصول على نسخة من ملف القضية حتى بدء المحاكمة في 17 مارس/ آذار. وإنهم طلبوا تأجيل المحاكمة، لهذا السبب ولأنهم لم يتمكنوا من مناقشة مضمون هذه الاتهامات؛ و طلبوا خبراء في الطب الشرعي لإجراء فحص طبي للمعتقلين. قرر القاضي تأجيل المحاكمة إلى 24 مارس/ آذار لكنه رفض أن يأمر بإجراء فحص الطب الشرعي للمعتقلين. وعوضاً عن ذلك، وافق على إجراء الفحص من قبل مفتش الصحة العامة، الذي يعمل تحت إشراف وزارة الصحة. المحامون قلقون من أن تقييم مفتش الصحة العامة لن يكون محايداً أو دقيقاً.

يرجى الكتابة فورا بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- مطالبة السلطات المصرية لنقل قضية خالد حمزة و طارق إسماعيل و زين العابدين محمود و عادل مصطفى قطامش وعلي عز الدين ثابت إلى محكمة مدنية؛
- حث السلطات المصرية على سرعة توجيه الاتهام الى المعتقلين بارتكاب جريمة جنائية معترف بها دوليا و محاكمتهم في محكمة مدنية بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو الإفراج عنهم؛

- مطالبتها بضمان عدم تعرض المعتقلين لمزيد من التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة؛
- حثها على إصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل في مزاعم المعتقلين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب؛
- مطالبتها أن تمكن الرجال بصورة فورية ومنتظمة من التواصل مع أسرهم و الحصول على أي رعاية طبية يحتاجونها.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 2 مايو/ أيار 2014 إلى:

رئيس هيئة القضاء العسكري

اللواء مدحت غازي

هيئة القضاء العسكري

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس:4248 414 2 202+

4247 414 2 202+

صيغة المخاطبة: سيادة اللواء

وزير الدفاع

المشير عبد الفتاح السيسي

وزارة الدفاع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس:6004 290 2 202+

6227 291 2 202+

Email: mmc@afmic.gov.eg,

mod@afmic.gov.eg

صيغة المخاطبة: سيادة المشير

كما نرجو إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة

وإذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

.

تحرك عاجل

أنصار مرسي يقدمون إلى المحاكمة العسكرية

معلومات إضافية

في البداية سجن المعتقلون لمدة أربعة أيام في معسكر الشلال لقوات الأمن المركزي، في أسوان، وهي ليست من أماكن الاحتجاز المعترف بها، وبعد ذلك نقلوا إلى سجن قنا العام في 28 فبراير/ شباط لمدة سبعة أيام. ثم أعيدوا إلى معسكر الشلال لقوات الأمن المركزي في 7 مارس/ آذار، حيث أبلغوا محاميهم أنهم تعرضوا للضرب. وبعد أربعة أيام، نقلوا مرة أخرى إلى سجن قنا العمومي.

تعارض منظمة العفو الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إذ تنتهك مثل هذه المحاكمات الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة مختصة منشأة بموجب القانون، كما هو مكفول في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . هذه المحاكم العسكرية ليست مستقلة ولا محايدة، ويحرم المتهمون من فرصة فعالة للاستئناف ضد الإدانة و الحكم أمام محكمة أعلى. علاوة على ذلك، فإن المحاكمات العسكرية عموما تكون إجراءاتها معجلة وذلك لتقويض وسائل المتهمين في ممارسة حقوقهم الكاملة في الدفاع عن أنفسهم أو حرمانهم منها.

وتنشأ المحاكم العسكرية في مصر بموجب قانون القضاء العسكري (القانون رقم 25 لعام 1966). ونظام القضاء العسكري له سلطة على جميع الأفراد العسكريين، ولكن يمكن إحالة المدنيين إليه في حالة ارتكاب جريمة في منطقة عسكرية أو ضد المصالح العسكرية أو الأفراد العسكريين أثناء قيامهم بواجباتهم. ويمكن تطبيقه على أي شخص اتهم بارتكاب جرائم أو ضد أي من المقتنيات والممتلكات و المنشآت أو الصناعات المملوكة من قبل القوات المسلحة. وطبقاً للمادة 48 من قانون القضاء العسكري، فإن السلطات القضائية العسكرية وحدها المختصة بتقرير ما إذا كانت جريمة تقع تحت ولايتها القضائية.

وكان الرئيس المصري محمد مرسي قد أزيح من منصبه يوم 3 يوليو/ تموز2013، بعد أيام من احتجاجات واسعة من قبل معارضيه. ومنذ الاطاحة به، شنت السلطات حملة على أنصاره واعتقلت الآلاف بما فيهم أعضاء جماعة الإخوان المسلمين.